الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

***

القضيّة عـ246ـدد

تاريخ القرار 06 جويلية 2009

باسم الشعب ,

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عـدد 10508 المنشـورة أمـام محكمـة الإستئناف بقفصة بين:

المستأنفة : الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه ، في شخص ممثلهـا القانوني نائبها الأستاذ محمّد فوزي الدّالي.

من جهة

-ضدّ -

المستأنف عليها : عكرمية بنت علي مبروك حفـيظ ، محـل مخابرتهـا بمكتب محاميها الأستاذ البشير داعي.

من جهة أخرى

وبعد الاطّلاع على الحكم الصّادر فيها عن المحكمة المـذكورة بتـاريخ 14 ماي 2009 والقاضي بإحالة الملفّ على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصـاص المؤرخ فـي 30 ماي 2009 المتعلّق بتعيين القضية وتكليف السيّدة حسيبة العربي عضـوا مقـرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ فـــي 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السّابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص.

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يتّضح بالرجوع إلى ملفّ القضية والوثائق المضافة إليه قيام المدعية عكرمية بنت علي مبروك حفيظ بواسطة نائبها عارضة أمام المحكمة الإبتدائية بقفصة أنّه تسرّبت مياه عنيفة من إحدى القنوات التابعة للمطلوبة وذلك على إثر حصول إنسداد فيه نحو محلها مما ألحق به أضرارا تمّت معاينتها وتقدير قيمتها بواسطة ثلاثة خبراء بموجب إذن على عريضة وقد أثبت الخبراء العلاقة السببيّة بين الأضرار والخلل في القنوات التابعة للمدعى عليها وقدروا قيمتها وهي على ذلك الأساس تطلب إلزامها في شخص ممثلها القانوني بأدائها مع المصاريف وأجرة الإختبار وأجرة المحاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 8463 بتاريخ 3 جويلية 2006 لصالح الدعوى فاستانفته المحكوم ضدّها متمسكة بمستندات استئنافها بخروج النزاع عن أنظار القضاء العدلي على أساس أنّ الطّاعنة تدير مرفقا عاما واحتياطيا نفت العلاقة السببيّة بين الضرر وتسرب المياه من القنوات التابعة لها فقضت محكمة الدرجة الثانية تحت عدد 8837 بتاريخ 5 جويلية 2007 بإقرار الحكم الإبتدائي على أساس أنّ الدّفع بعدم الإختصاص الحكمي مجرد وغير مؤسس على أسانيد قانونية صحيحة وأنّه من جهة ثانية فقد أثبت الإختبار العلاقة السببيّة بين الفعل الضار والضرر.

فتعقبته الشركة المحكوم ضدّها وقضت محكمة التعقيب بموجب القرار عدد 21582 المؤرخ في 12 فيفري 2008 بالنقض والإحالة على أساس أنّ المعقبة تسير مرفقا عاما حصلت أثناءه المضرة المدعى بها وتكون بذلك المحكمة الإدارية هي المختصة عملا بأحكام الفصل 17 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996.

فأعيد نشر القضيّة أمام محكمة الإستئناف بقفصة فقضت بالقرار المشار إليه.

من الوجهة القانونيّة :

حيث انحصر الإشكال القانوني في معرفة مدى اختصاص القضاء العدلي في إلزام الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه بتعويض الأضرار الناتجة عن تسرب المياه نتيجة عطب قنوات المياه التابعة للشركة.

وحيث نصّ الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة على أنّ " المحكمة الإداريّة تختصّ بالنّظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 ...".

وحيث درج فقه قضاء المجلس على عدم التوقف على المعيار العضوي لتحديد الإختصاص والأخذ بالطبيعة الذاتية للأعمال القانونية والمادية التي تأتيها الجهة المدعى عليها ، فمتى كانت هذه الأعمال تكتسي الطابع الإداري كان الإختصاص منعقدا للقاضي الإداري.

وحيث ولئن كانت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مؤسّسة مصنفة ضمن قائمة المؤسّسات العمومية غير الإدارية والتي تعتبر منشآت عمومية عملا بأحكام الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004 مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2179 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006 فإن المهام الموكولة إليها تتنزل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف لتحقيق مصلحة عامة باستخدام امتيازات السلطة العامة ، علاوة على أنّ قنوات المياه التي تحدثها لغاية تزويد عامة الناس بالماء تعدّ من المنشآت العمومية ، وهو ما من شأنه أن يجعل الأعمال الصادرة عنها ذات طبيعة إدارية.

وحيث إنّ المضرّة النّاتجة عن عطب قنوات المياه التّابعة لشركة توزيع المياه مضرّة تنصرف أسبابها لنشاط مرفق عام ، وتخضع المسؤولية فيها لنظام المسؤولية الخاص بالمنشأ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية وبذلك ينعقد الإختصاص لجهة القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 06 جويلية 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	حسيبة العربي	صباح فرحات اسماعيل